مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٤

الفروق الأصولية
الفرق بين الاستنباط والاستقراء
دراسة أصولية تطبيقية

إعداد
م . د حاتم كريم مطر أحمد
جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية

البريد الإلكتروني Email : hattem.alesawee@tu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الفروق الأصولية، الاستنباط، الاستقراء، مناهج الاستدلال، أصول الفقه، الاجتهاد، القواعد الأصولية، المقاصد الشرعية .

كيفية اقتباس البحث
أحمد، حاتم كريم مطر ، الفروق الأصولية الفرق بين الاستنباط والاستقراء دراسة أصولية تطبيقية ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Fundamental Differences
The Difference Between Deduction and Induction
An Applied Fundamental Study

Preparation
D . r Hattem kareem mutar ahmad
University of Tikrit
Faculty of Islamic Sciences

Keywords : Islamic Legal Theory (Uṣūl al-Fiqh). Juristic Differences (al-Furūq al-Uṣūliyyah) . Deduction (Istinbāṭ) . Induction (Istiqrāʾ) . Legal Reasoning . Ijtihād Methodology . Legal Maxims . Objectives of Islamic Law (Maqāṣid al-Sharīʿa) .

How To Cite This Article
ahmad, Hattem kareem mutar , Fundamental DifferencesThe Difference Between Deduction and Induction An Applied Fundamental Study,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2026,Volume:16,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Summary of Arabic

This research aims to study the fundamental difference between the methods of deduction and induction in a root-based, applied study, given the significant impact of this difference on regulating legal reasoning and understanding the methods of deduction used by fundamentalists. The importance of this topic is highlighted by the fact that confusion between these two methods can lead to confusion in the construction of legal rulings, as pointed out by Al-Shatibi and other scholars of fundamental principles.

The research adopted a comparative analytical approach, tracing the statements of theologians in defining both deduction and induction, then

analysing the differences between them in terms of methodological nature, the nature of evidence, and the effects of jurisprudence. The research also addressed practical applications of deduction, such as the deduction of causes, rules, and rulings, and applications of induction, such as the construction of objectives and major rules and the tracing of the actions of the Prophet, peace be upon him.

The research reached a number of conclusions, most notably:

1. Deduction is based on moving from the general to the particular, while induction is based on moving from the particular to the general.
2. Most general rules and objectives are based on induction rather than deduction.
3. A ruling derived from a single text is often speculative, unlike a ruling based on complete induction of issues, which may reach the level of certainty.
4. Deduction and induction are complementary methods, and the jurist cannot dispense with either of them. Rather, correct reasoning depends on combining them according to the context.

The study recommends raising awareness of the fundamental differences in contemporary methodologies and intensifying applied studies that demonstrate the impact of these differences on jurisprudence and fatwa, thereby establishing a mature scientific methodology that combines holistic consideration with partial tracking.

ملخص اللغة العربية

يهدف هذا البحث إلى دراسة الفرق الأصولي بين منهجي **الاستنباط** و**الاستقراء** دراسة تأصيلية تطبيقية، وذلك لِما لهذا الفرق من أثر كبير في ضبط الاجتهاد الشرعي وفهم طرق استدلال الأصوليين. وتبرز أهمية الموضوع في أنّ الخلط بين هذين المنهجين قد يؤدي إلى اضطراب في بناء الحكم الشرعي، كما نبّه إلى ذلك الشاطبي وغيره من أئمة الأصول.

وقد اعتمد البحث المنهج **التحليلي المقارن**، من خلال تتبّع أقوال الأصوليين في تعريف كل من الاستنباط والاستقراء، ثم تحليل الفروق بينهما من جهة الطبيعة المنهجية، وطبيعة الأدلة، والآثار الاجتهادية. كما تناول البحث تطبيقات عملية للاستنباط، مثل استنباط العلل، والقواعد، والأحكام، وتطبيقات للاستقراء، مثل بناء المقاصد والقواعد الكبرى وتتبع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم .

وتوصّل البحث إلى عدد من النتائج، أبرزها:

١.أنّ الاستنباط يقوم على الانتقال من **الكليات إلى الجزئيات**، بينما يقوم الاستقراء على الانتقال من **الجزئيات إلى الكليات**.

٢.أنّ أغلب **القواعد الكلية** والمقاصد إنما بُنيت بالاستقراء لا بالاستنباط.

٣.أنّ الحكم المستنبَط من نص واحد غالبًا ما يكون ظنيًا، بخلاف الحكم المبني على استقراء تام للمسائل، فإنه قد يبلغ حدّ القطع.

٤.أنّ الاستنباط والاستقراء منهجان متكاملان، ولا يمكن للمجتهد أن يستغني عن أحدهما، بل يتوقف تحقيق النظر الصحيح على الجمع بينهما بحسب المقام.

وتوصي الدراسة بضرورة تعزيز الوعي بالفروق الأصولية في المناهج المعاصرة، وتكثيف الدراسات التطبيقية التي تظهر أثر هذه الفروق في صناعة الفقه والفتوى، بما يرسخ منهجية علمية ناضجة تجمع بين النظر الكلي والتتبع الجزئي.

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، حمداً يليق بجلاله وكماله، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ خاتمِ النبيين وإمامِ المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أمّا بعدُ:

فإنّ الدراسات الأصولية المعاصرة قد اتجهت إلى تعميق النظر في **الفروق الأصولية** بين المصطلحات المتقاربة في الدلالة والمتباينة في المآلات، لما لذلك من أثر بالغ في ضبط عملية الاجتهاد وتنزيل الأحكام على الوقائع المختلفة، وهو ما نبّه إليه عدد من الأصوليين كالآمدي والقرافي وغيرهما من أئمة الفن[١].

وتبرز **أهمية هذا البحث** في كونه يعالج أحد الفروق المركزية في منهجية الاستدلال الشرعي، وهو **الفرق بين الاستنباط والاستقراء**، وهما مصطلحان يُستخدمان في مجال الاجتهاد ويكثر التداخل بينهما، مع أنّ لكل واحدٍ منهما مسارًا منهجيًّا خاصًّا، يؤثر في بناء الحكم الشرعي وترتيب الأدلة وموقع القواعد. وقد اعتنى العلماء بتحديد هذا الفرق، فنصَّ القرافي في كتبه على أهمية تمييز المناهج المختلفة في الاستدلال حتى لا يقع الباحث في الخلط بين طرق استخراج الأحكام[٢].

أما **سبب اختيار الموضوع** فيعود إلى الحاجة الملحّة إلى تحرير الفرق الدقيق بين هاتين الطريقتين، خاصة مع توسّع الدراسات التطبيقية في القواعد والمقاصد، واعتماد كثير من الباحثين على الاستقراء دون بيان شروطه، أو على الاستنباط دون التمييز بينه وبين القياس، مما يستدعي تأصيلًا أصوليًا دقيقًا. وقد لاحظ الشاطبي في "الموافقات" أن الخلط بين المناهج يورث اضطرابًا في بناء الأحكام واختلافًا في الترجيح[٣].

وتتمثل **إشكالية البحث** في السؤال الرئيس: ما الفروق الأصولية الدقيقة بين منهج الاستنباط ومنهج الاستقراء؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة، منها: ما طبيعة كل منهج؟ وما أثرهما في العملية الاجتهادية؟ وما التطبيقات التي يمكن من خلالها إبراز هذا الفرق بصورة عملية؟

أما **منهج البحث** فقد اعتمد المنهج **التحليلي المقارن**؛ وذلك بجمع أقوال الأصوليين في تعريف الاستنباط والاستقراء، ثم تحليلها، ثم المقارنة بينهما في ضوء استعمال العلماء للمصطلحين في كتبهم، مع تطبيقات فقهية وأصولية من المصادر الأولى.

وتقوم **خطة البحث** على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة: التمهيد يتضمن تعريف المصطلحين وأصولهما، ويأتي المبحث الأول لعرض الأساس النظري للفرق، ثم المبحث الثاني لعرض التطبيقات الأصولية للاستنباط، ثم المبحث الثالث للتطبيقات الأصولية للاستقراء، ثم خاتمة بنتائج وتوصيات.

وبذلك يكون هذا البحث مساهمةً في ضبط المصطلحات الأصولية وتقوية أدوات الباحثين في التمييز بين المناهج، تحقيقًا لمقصد الشريعة في إتقان النظر والاستدلال، وإحياءً للروح العلمية التي أسس لها الأصوليون الأوائل.

التمهيد

المطلب الأول

تعريف الاستنباط

أولًا: الاستنباط لغةً

الاستنباط في اللغة مأخوذ من مادة (ن ب ط)، ويُقال: نبط الماء إذا استُخرج من الأرض، ومنه قولهم: استنبط الحكم أي استخرجه بدقةٍ ونظرٍ خفيّ[٤] .

ثانيًا: الاستنباط اصطلاحًا

عرّف الأصوليون الاستنباط بأنه : " **استخراج الأحكام من أدلتها التفصيلية بطريق النظر الصحيح**"[٥]، وهو التعريف الذي يشير إلى الاعتماد على التأمل في النصوص، وربط الجزئيات بالكليات، واجتهاد المجتهد في استظهار الحكم الشرعي[٦]، وهذا ما نص عليه الآمدي عند حديثه عن طرق الاجتهاد[٧]، **وقال الشوكاني:** " هو استخراج المعاني من ألفاظ النصوص وما يدل عليه ظاهرها أو مفهومها"[٨].

ثالثًا: جذور الاستنباط عند السلف

الاستنباط منهج أصيل في الاجتهاد الشرعي، وقد دلّ عليه القرآن في قوله تعالى: چ ڳ ڳ ں ڻ چ[٩]، وهو دليل على مشروعية الاستنباط وكونه سلوكًا علميًا معتمدًا عند أهل العلم[١٠]،

كما ظهر الاستنباط في اجتهادات الصحابة، مثل اجتهاد عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في النوازل التي لم يرد فيها نص صريح(١١).

رابعًا: مجالات الاستنباط في أصول الفقه

يُستعمل الاستنباط في عدة مجالات، من أهمها(١٢):

١. **استخراج الأحكام من النصوص** (الكتاب والسنة) .

٢. **استنباط العلل** في باب القياس .

٣. **استنباط القواعد الأصولية والفقهية** من تتبع المسائل .

٤. **استنباط المقاصد** من مجموع النصوص أو تصرفات الشارع .

المطلب الثاني

تعريف الاستقراء

أولًا: الاستقراء لغةً

الاستقراء في اللغة مأخوذ من " قَرْء"، وهو التتبّع، فيقال: استقرأ الجزئيات أي تتبعها واحدًا بعد آخر (١٣).

ثانيًا: الاستقراء اصطلاحًا

عرّف الأصوليون الاستقراء بأنه : "**تتبّعُ الجزئيات لإثبات حكمٍ كليٍّ عام**، سواء كان تتبعًا تامًا أو ناقصًا"(١٤)، **وقال الشاطبي** : "هو الاستدلال بجزئيات متعددة على أمرٍ كلي ثابت لها" (١٥)، وقد اعتبره العلماء أصلًا مهمًا في بناء القواعد الشرعية، خاصة في أبواب المقاصد(١٦)،

ثالثًا: أنواع الاستقراء

ينقسم الاستقراء إلى قسمين:

١. **الاستقراء التام** :وهو استيعاب جميع الجزئيات دون استثناء(١٧) .

٢. **الاستقراء الناقص** : وهو تتبع أكثر الجزئيات بحيث يغلب على الظن صحّة الحكم الكلي(١٨) .

رابعًا: تطبيقات الاستقراء في التراث الأصولي

ظهر الاستقراء في عدة مجالات، منها(١٩):

١. **بناء المقاصد الشرعية** عند الشاطبي من خلال تتبع النصوص .

٢. **استخراج القواعد الكلية** مثل: "الضرر يزال"، و"المشقة تجلب التيسير" .

٣. **تقرير المسائل القياسية** عند القرافي وابن القيم عبر تتبع الأحكام في أبواب متعددة.

المبحث الأول

الأساس النظري لتمييز الاستنباط عن الاستقراء

المطلب الأول

الفرق من جهة الطبيعة المنهجية

يختلف الاستنباط عن الاستقراء من حيث الطبيعة المنهجية اختلافًا جوهريًا؛ إذ إن الاستنباط يعتمد على **الانتقال من الكليات إلى الجزئيات**، فيُنظر إلى الأصل الكلي أو النص العام ثم يُنزَّل على الفروع والجزئيات، فهو منهج "نزولي" يعتمد على تحليل مدلولات النصوص الماضية [٢٠] .

أما الاستقراء فإنه منهج يقوم على **الانتقال من الجزئيات إلى الكليات**، فيتتبع الباحث الجزئيات المتعددة ليستخرج منها قاعدة كلية أو حكمًا عامًا، فهو منهج "صعودي" يقوم على التتبّع والتسجيل ثم التعميم [٢١] .

وقد فرّق الآمدي بين الاستدلال بالكليات على الجزئيات وبين تتبع الجزئيات للحكم بالكلي، معتبرًا أن الأول من باب الاستنباط والثاني من باب الاستقراء[٢٢] .

كما بيّن الشاطبي أن بناء الأحكام الكلية في المقاصد إنما يكون بالاستقراء لا بالاستنباط، لأن المقاصد لا تُستفاد من نص مفرد بل من جمعٍ للجزئيات واستقراء لمواضع متعددة[٢٣] .

إذن؛ فالاستنباط يُعنى بالتأمل والتحليل في نصٍّ واحد أو قاعدة واحدة، بينما الاستقراء يُعنى بتجميع الجزئيات المختلفة للوصول إلى حكمٍ أصولي عام .

المطلب الثاني

الفرق من جهة الأدلة المعتمدة

يعتمد الاستنباط في الغالب على **الأدلة اللفظية** من كتاب وسنة، مع الاستدلال بالظواهر والمفاهيم وأساليب البيان العربي، ولذلك يعدّه العلماء أساسًا لاستخراج الأحكام التفصيلية[٢٤] .

بينما يعتمد الاستقراء على **جمع الأدلة المتعددة** التي تدلّ دلالة متفرقة على أصل واحد، وقد يكون بعضها جزئيًا أو ظنيًا، لكن اجتماعها يقوي الدلالة ويجعلها أقرب إلى القطع أو الظن الغالب[٢٥].

ولهذا قال القرافي: إن القواعد الكلية لا تُبنى من نص واحد، وإنما تُبنى من استقراء أحكام الشريعة[٢٦].

وبيّن ابن القيم أن الحكم الشرعي قد يُدرك بالاستقراء التام للجزئيات، كما في تتبع تصرفات النبي ﷺ لاستخراج قاعدة عامة[٢٧].

وعليه؛ فالاستنباط يعتمد الدليل الجزئي لينتج حكمًا جزئيًا، بينما الاستقراء يعتمد على مجموع أدلة جزئية ليصل إلى حكم كلي .

المطلب الثالث

آثار الفرق على العملية الاجتهادية

يترتب على الفرق بين الاستنباط والاستقراء آثار مهمة في عملية الاجتهاد:

١- **حدود الاجتهاد:** في الاستنباط يكون الاجتهاد مرتبطًا بفهم دلالات النص، بينما في الاستقراء يكون الاجتهاد مرتبطًا بجمع أكبر عدد من الجزئيات وتحقيق مناطه [٢٨] .

٢- **قوة الدليل:** الحكم المستنبط من نص واحد قد يكون ظنيًا بحسب دلالة النص، أما الحكم الناتج من الاستقراء التام فيكون أقرب للقطع، كما قرر الزركشي في البحر المحيط[٢٩] .

٣- **مجالات الاستخدام:** الاستنباط أكثر استخدامًا في **القياس، العلل، الأحكام التفصيلية**، بينما الاستقراء هو الأساس في **المقاصد، القواعد الكلية، والسنن الشرعية**[٣٠] .

٤- **أثره في الترجيح:** الحكم المؤيد باستقراء نصوص متعددة يكون أقوى في الترجيح من الحكم المبني على نص واحد محتمل، ولذلك اعتمد الشاطبي على الاستقراء في ترجيح مقاصد الشريعة[٣١] .

ومن خلال ذلك يظهر أن الفرق بين الاستنباط والاستقراء ليس مجرد فرق لفظي، بل فرق منهجي مؤثر في بناء الحكم الشرعي وصناعة الفتوى.

المبحث الثاني

التطبيقات الأصولية للاستنباط

يمثّل الاستنباط أداة مركزية في منهجية الاجتهاد الشرعي؛ فهو الطريقة التي يتعامل بها المجتهد مع النصوص، ويستخرج منها الأحكام والعلل والقواعد، وتتنوّع تطبيقات الاستنباط في التراث الأصولي، ومن أبرز هذه التطبيقات ما يأتي:

المطلب الأول

استنباط العلل

تُعدّ العلة أحد أهم مباحث القياس، وهي مناط الحكم الشرعي، ولا يتمّ التعرف عليها إلا من خلال عملية استنباط دقيقة تستند إلى النظر في النصوص ومقاصد الشرع[٣٢] .

وقد قرّر الأصوليون أنّ العلة تُستنبط من خلال أمور، منها: **النص، والإيماء والتنبيه، والمناسبة، والدوران**[٣٣]، ومن الأمثلة التطبيقية على استنباط العلة:

١- استنباط الفقهاء علة تحريم الخمر بأنها الإسكار، لا بمجرد ورود النص ، بل باستنباط جامع بين النصوص الدالة على وصف الإسكار[٣٤] .

٢- استنباط الفقهاء علة الربا في الأصناف الستة وهي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، وذلك بجمع الأدلة والنظر في أوجه الشبه[٣٥] .

وهذا يدل على أن العلة غالبًا لا تُنصّ صراحة، بل تُستخرج من مجموع الأدلة، وهو عين الاستنباط عند الأصوليين.

المطلب الثاني

استنباط القواعد الأصولية

يُعَدّ بناء القواعد الأصولية من أهم مجالات الاستنباط، إذ إن القواعد الكبرى لم تُذكر بنصّ واحد، وإنما استنبطها العلماء من خلال النظر في النصوص وتطبيقات الشريعة، وقد ذكر القرافي أنّ كثيرًا من القواعد لا تُفهم إلا بالاستنباط الدقيق من مسائل متفرقة[٣٦]، ومن الأمثلة التطبيقية على استنباط القواعد الأصولية:

١- **(قاعدة اليقين لا يزول بالشك)**: استنبطها العلماء من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى...» [٣٧] .؛ فدلّ الحديث على أن الشك لا يؤثر في اليقين[٣٨] .

٢- **(قاعدة الأمور بمقاصدها)**: استنبطت من مجموع نصوص النيات، وأبرزها حديث النبي صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[٣٩].

٣- (قاعدة المشقة تجلب التيسير): استنبطت من تتبع رخص الشريعة وأحكامها ومثال ذلك قوله تعالى: چ ھ ہ ہ ہ ھ ے ۓ چ[٤٠]،[٤١] .

وتُظهر هذه النماذج أن القواعد الكلية نتيجة مباشرة لاستنباط دقيق للنصوص والجزئيات.

المطلب الثالث

استنباط الأحكام من النصوص

يُعتبر استنباط الأحكام هو الصورة الأكثر شيوعًا لاستعمال الاستنباط عند الأصوليين؛ إذ يعتمد المجتهد على دلالات الألفاظ، وطرق الاستدلال، والمفاهيم، لإخراج الحكم الشرعي.

ومن أمثلة ذلك:

١- **استنباط الأحكام من دلالات الأمر والنهي**: كاستنباط الوجوب من صيغة الأمر المجردة، وهو ما قرره الآمدي والغزالي[٤٢].

٢- **استنباط الأحكام من المفاهيم:** مثل مفهوم المخالفة، حيث يستنبط الفقيه حكمًا مخالفًا لحكم المنطوق عند انتفاء العلة[٤٣].

٣- **استنباط الأحكام من العموم:** كاستنباط حكم شامل لجميع أفراد العام، ما لم يرد تخصيص[٤٤].

ومن التطبيقات العملية:

١- استنباط العلماء حكم **تحريم بيع الغرر** من حديث: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[٤٥]، ثم توسيع دائرة الحكم إلى صور أخرى بالاستنباط .

٢- استنباط حكم **وجوب الزكاة في عروض التجارة** من أدلة عامة على وجوب الزكاة ومعانيها، رغم عدم ورود نص صريح فيها[٤٦].

ويدلّ ذلك على أنّ الاستنباط ليس مجرد عملية عقلية منفصلة، بل هو منهج مركزي في فهم الشريعة واستثمار أدلتها للوصول إلى الحكم الشرعي.

المبحث الثالث

التطبيقات الأصولية للاستقراء

يُعدّ الاستقراء منهجًا أساسيًا في بناء الكليات الشرعية، واستنباط المقاصد، وصياغة القواعد العامة ، وقد اعتنى به الأصوليون قديمًا، ولا سيما الشاطبي والقرافي وابن القيم، وفيما يأتي أهم تطبيقاته:

المطلب الأول

بناء القواعد الأصولية بالاستقراء الكلي

أكد الأصوليون أنّ أغلب القواعد الكلية في الشريعة لم تُؤخذ من نص جزئي واحد، بل بُنيت على **استقراء مجموع النصوص والجزئيات**[٤٧].

فالشاطبي يرى أن القواعد القطعية لا تثبت إلا بالاستقراء التام، وأنها تُستفاد من تتبع أحكام الشريعة في أبواب متعددة حتى تتكون قاعدة عامة[٤٨]، ومن أبرز الأمثلة:

١- **قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"**: استقرّ العلماء على هذه القاعدة بعد تتبع أحكام الرخص، كالقصر في السفر، والإفطار للمريض، والمسح على الخفين، وكلها دلائل متعددة تشكل قاعدة كلية[٤٩] .

٢- **قاعدة: "الضرر يزال"**: وهي قاعدة كبرى، استقرّت من نصوص وآثار كثيرة، منها حديث «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٥٠]، ومن مجموعة أحكام الشريعة في إزالة الضرر ورفع الحرج[٥١] .

٣- **قاعدة:** "**العادة محكمة**": لم تُؤخذ من نص واحد، بل من تتبع تعاملات الشريعة مع الأعراف، كجواز الرجوع إلى العرف في تقدير المهر، وأجرة المثل، وحدود النفقة[٥٢] .

وهذه القواعد لم تُستنبط من دليل واحد بل من تتبع عامّ، وهو ما يؤكد مركزية الاستقراء في تأسيس القواعد.

المطلب الثاني

تتبع الجزئيات في أفعال النبي ﷺ

يعدّ استقراء **أفعال النبي ﷺ** أحد وسائل بناء الأحكام الشرعية، إذ إن أفعاله متنوّعة، ولا يمكن فهم مقاصدها إلا عبر تتبع مواردها المختلفة.

وقد نصّ ابن القيم على أن فهم سنن النبي ﷺ لا يتحقق بنص واحد، بل بـ"استقراء أفعاله وأوامره ونواهيه"[٥٣]، ومن الأمثلة التطبيقية:

١- **استقراء كيفية أداء الصلاة:** إذ لا يوجد نص واحد يجمع تفصيلاتها كاملة، بل جُمعت من أحاديث متعددة، مثل قوله: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[٥٤] .

٢ – **استقراء معاملاته ﷺ في البيع والشراء:** لفهم قواعد البيوع، ومن ذلك حديث « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالمُلاَمَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ»[٥٥]، فهذه البيوع مما بنيت عليه قاعدة منع الغرر.

٣ – **استقراء أحوال النبي ﷺ مع أصحابه:** لفهم قواعد الشورى، والعدل، والرفق، حيث جُمعت من أحداث متعددة لا من نص واحد[٥٦] .

وهذه كلها أمثلة حيّة على دور الاستقراء في فهم التشريع.

المطلب الثالث

الاستقراء في بناء المقاصد الشرعية

المقاصد الشرعية لا يمكن إثباتها بنص واحد، بل تحتاج إلى استقراء موسّع للنصوص الشرعية وأحكام الشريعة؛ ولهذا قال الشاطبي: "إنما تثبت المقاصد بالاستقراء لا بالنصوص الجزئية"[٥٧]، مؤكّدًا أن حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل لم تُستنبط من دليل منفرد، بل من مجموع أدلة متفرقة[٥٨]، ومن الأمثلة التطبيقية:

١ – **استقراء نصوص الشريعة في حفظ النفس:** كتحريم القتل، وفرض القصاص، وتحريم الانتحار، وتحريم الإضرار بالنفس، وكلها جزئيات تقوّي المقصد[٥٩] .

٢ – **استقراء نصوص حفظ المال:** كتحريم السرقة، والغصب، والربا، وأكل المال بالباطل، وإيجاب الزكاة، وغيرها[٦٠] .

٣ – **استقراء نصوص حفظ العقل:** بتحريم المسكرات، وتحريم ما يفسد التفكير، والأمر بطلب العلم[٦١].

فكل مقصد من مقاصد الشريعة هو نتيجة **استقراء شامل** للنصوص الشرعية، وهذا ما يجعل المقاصد بناءً كليًا راسخًا لا يتوقف على نص واحد.

الخاتمة

بعد هذا العرض الأصولي والتطبيقي للفرق بين الاستنباط والاستقراء، يتبيّن أن الباحث الأصولي لا يمكنه الاستغناء عن هذين المنهجين في بناء الأحكام الشرعية واستخلاص القواعد والمقاصد؛ فكل منهما يكمّل الآخر، ويؤدي وظيفة معرفية مختلفة في مجال الاجتهاد. وقد اهتمّ الأصوليون منذ القرون الأولى بتحرير الفروق بين طرائق الاستدلال، لما لذلك من أثر مباشر في سلامة النتائج وصحة الاستنباط .

وأظهرت الدراسة أنّ **الاستنباط منهجٌ قائم على الانتقال من الكلي إلى الجزئي**، وهو الأساس في التعامل مع النصوص الشرعية واستخراج الأحكام منها بمختلف دلالاتها. كما تبيّن أن **الاستقراء يعتمد الانتقال من الجزئي إلى الكلي**، وهو المنهج الذي تُبنى عليه المقاصد والقواعد الكلية والسنن التشريعية .

ومن أبرز النتائج التي وصلت إليها الدراسة:

١.أنّ الخلط بين الاستنباط والاستقراء يؤدي إلى اضطراب في بناء الحكم الشرعي، كما أشار الشاطبي وغيره من الأصوليين.

٢.أنّ العلل والقواعد والأحكام التفصيلية غالبًا ما تعتمد على الاستنباط، بينما تعتمد المقاصد والقواعد الكبرى على الاستقراء الواسع.

٣.أنّ الاستقراء إذا كان تامًّا يُفيد اليقين، بخلاف الاستنباط الذي قد يبقى ظنيًا بحسب دلالة النص.

٤.أنّ الاستنباط والاستقراء يشكّلان معًا أساس العملية الاجتهادية، ولا يغني أحدهما عن الآخر؛ فالاستنباط يقدّم حكمًا جزئيًا دقيقًا، والاستقراء يقدّم قاعدة عامة تشمل أبوابًا متعددة.

٥.أنّ تتبع الجزئيات في السنة النبوية دليل عملي على قوة الاستقراء في بناء الأحكام والسنن.

وتوصي الدراسة بالتالي:

•ضرورة **تعميق النظر** في الفروق الأصولية في الدراسات الشرعية المعاصرة، لما لها من أثر في ضبط الاجتهاد العلمي.

•العناية بتطبيقات الاستقراء في المقاصد والقواعد؛ لأنها تمثّل ركنًا مهمًا في فهم روح الشريعة.

•تدريب الباحثين على التمييز بين أنواع الأدلة وكيفية الانتقال منها إلى الأحكام أو القواعد وفقًا لطبيعة كل منهج.

وبهذا تكتمل مباحث البحث، سائلين الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا للباحثين في ميدان أصول الفقه، وأن يوفّقنا جميعًا للعلم النافع والعمل الصالح.

الهوامش

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: إبراهيم العجور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (٢٠١١م)، (١٠/١) .

(٢) ينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٩٩٨م)، (٥/١).

(٣) ينظر: الموافقات في أصول الفقه: الموافقات في أصول الفقه: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، (١٣/٣).

(٤) ينظر: لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، (١٩٩٤م)، من مادة (ن ب ط) .

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (١٦٧/٤) .

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (١٦٧/٤) .

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (١٦٧/٤) .

(٨) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية وآخرون، دار الكتاب العربي، ط١، (١٩٩٩م)، (٥) .

(٩) سورة النساء: جزء من الآية (٨٣) .

(١٠) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (٢٠٠٠م)، (٥١٤/٨) .

(١١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الجيل – بيروت، (١٩٧٣م)، (٢٠٤/١) .

(١٢) ينظر: المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، (١٩٩٣م)، (١٠٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (٦٥/٣)، و الفروق: للقرافي، (٦/١)، والموافقات: للشاطبي ، (٢٦٦/٢) .

(١٣) ينظر: لسان العرب: لابن منظور مادة (قرأ) .

(١٤) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٩٨٣م)، (٧٧/٢) .

(١٥) ينظر: الموافقات: للشاطبي (١٠/٣) .

(١٦) ينظر: الموافقات: للشاطبي (٢٥٩/٢) .

(١٧) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني، دار الكتبي، ط١، (١٩٩٤م)، (١٠٤/٦) .

(١٨) ينظر: البحر المحيط: للزركشي (١٠٥/٦) .

(١٩) ينظر: الموافقات: للشاطبي (٢٦٣/٢)، والأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٩٩٠م)، (٩)، والفروق: للقرافي (٧/١)، وإعلام الموقعين: لابن القيم (٢٠٥/١) .

(٢٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (١٦٧/٤) .

(٢١) ينظر: الموافقات: للشاطبي (١٢/٣) .

(٢٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (١٦٨/٤) .

(٢٣) ينظر: الموافقات: للشاطبي (٢٥٩/٢) .

(٢٤) ينظر: المستصفى: للغزالي (١٠٧/١) .

(٢٥) ينظر: البحر المحيط: للزركشي (١٠٣/٦).

(٢٦) ينظر: الفروق: للقرافي (٦/١) .

(٢٧) ينظر: إعلام الموقعين: لابن القيم (٢٠٥/١) .

(٢٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (١٧٠/٤) .

(٢٩) ينظر: البحر المحيط: للزركشي (١٠٥/٦) .

(٣٠) ينظر: الفروق: للقرافي (٧/١) .

(٣١) ينظر: الموافقات: للشاطبي (١٥/٣) .

(٣٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (٦٥/٣) .

(٣٣) ينظر: المستصفى: للغزالي (٣٤٨/٢) .

(٣٤) ينظر: إعلام الموقعين: لابن القيم (٢٠٧/١).

(٣٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (١٣٠/٣) .

(٣٦) ينظر: الفروق: للقرافي (٧/١) .

(٣٧) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧١)، (٤٠٠/١) .

(٣٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (٦٥/٣) .

(٣٩) ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، (٢٠٠٢)، باب بدء الوحي، برقم (١)، (٦/١) .

(٤٠) سورة الحج: جزء من الآية (٧٨) .

(٤١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (٢٠٠٠م)، (٥١٦/١٨) .

(٤٢) ينظر: المستصفى: للغزالي (١٠٩/١)، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (٢٩/٢) .

(٤٣) ينظر: البحر المحيط: للزركشي (١٧٥/٣) .

(٤٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (١٨٠/٢) .

(٤٥) صحيح مسلم: للإمام مسلم: كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، برقم (١٥١٣)، (١١٥٣/٣) .

(٤٦) ينظر: مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء – القاهرة، ط٣، (٢٠٠٥م)، (١٥/٢٥) .

(٤٧) ينظر: البحر المحيط: للزركشي (١٠٤/٦) .

(٤٨) ينظر: الموافقات: للشاطبي (٢٦٣/٢) .

(٤٩) ينظر: الموافقات: للشاطبي (٢٦٥/٢) .

(٥٠) المستدرك على الصحيحين للحاكم: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، كتاب البيوع، برقم (٢٣٤٥)، (٥٧/٢)، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٥١) ينظر: ينظر: الاشباه والنظائر: للسيوطي (٩) .

(٥٢) ينظر: القواعد الفقهية: لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: محمد علي البنا، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة، (٢٠٠٨م)، (٣٢) .

(٥٣) إعلام الموقعين: لابن القيم (٢٠٥/١) .

(٥٤) صحيح البخاري: للبخاري، كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، برقم (٦٠٠٨)، (٩/٨) .

(٥٥) صحيح البخاري: للبخاري، كتاب البيوع: باب بيع المخاضرة، برقم (٢٢٠٧)، (٧٨/٣) .

(٥٦) ينظر: إعلام الموقعين: لابن القيم (٢٠٨/١).

(٥٧) الموافقات: للشاطبي (٢٦٨/٢) .

(٥٨) ينظر: الموافقات: للشاطبي (٢٦٨/٢) .

(٥٩) ينظر: جامع البيان: للطبري (٣٤٥/٤) .

(٦٠) ينظر: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٩٩٩م)، (٣٥٩/٢) .

(٦١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، (١٩٦٤ م)، (٨٠/٣) .

المصادر

١–الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: إبراهيم العجور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (٢٠١١م) .

٢–إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو وآخرون، دار الكتاب العربي، ط١، (١٩٩٩م) .

٣– الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٩٩٠م) .

٤–إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الجيل – بيروت، (١٩٧٣م) .

٥– البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني، دار الكتبي، ط١، (١٩٩٤م) .

٦–تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٩٩٩م) .

٧–جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (٢٠٠٠م) .

٨–جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (٢٠٠٠م) .

٩–الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، (٢٠٠٢) .

١٠– الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، (١٩٦٤م) .

١١–الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٩٩٨م) .

١٢-القواعد الفقهية: لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: محمد علي البنا، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة، (٢٠٠٨م) .
١٣-لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، (١٩٩٤م) .
١٤-مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء – القاهرة، ط٣، (٢٠٠٥م) .
١٥-المستدرك على الصحيحين للحاكم: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ .
١٦-المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، (١٩٩٣م) .
١٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ .
١٨-المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٩٨٣م) .
١٩-الموافقات في أصول الفقه: الموافقات في أصول الفقه: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ .

Sources

1- Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam (The Rulings on the Principles of Judgements): by Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'labi al-Amidi (d. 631 AH), edited by Ibrahim al-Ajjur, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, 1st edition, (2011 AD).
2- Guiding the Sages to the Truth of the Principles of Jurisprudence: by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (d. 1250 AH), edited by Sheikh Ahmad Ezzou and others, Dar al-Kitab al-Arabi, 1st edition, (1999 AD).
3- Al-Ashbah wa al-Nazair (Similarities and Counterparts): by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah – Beirut, 1st edition, (1990).
4- I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin: by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din ibn Qayyim al-Jawziya (d. 751 AH), Dar al-Jil, Beirut, 1973.
5- Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh (The Oceanic Sea in the Principles of Jurisprudence): by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadir al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by Abdulqadir Abdullah al-Ani, Dar al-Kitabi, 1st edition, (1994 AD).
6- Tafsir al-Qur'an al-'Azim (Ibn Kathir): by Abu al-Fida Isma'il ibn 'Umar ibn Kathir al-Quraishi al-Basri, then al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by Muhammad Husayn Shams al-Din, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1999.

7- Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an: by Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili al-Tabari (d. 310 AH), edited by Ahmad Muhammad Shaker, Al-Risala Foundation – Beirut, 1st edition, (2000 AD).
8- Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), edited by Ahmad Muhammad Shaker, Al-Risala Foundation – Beirut, 1st edition, (2000 AD).
9- Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Amr al-Rasul Allah, peace be upon him, wa Sunnatihi wa Ayamihi = Sahih al-Bukhari: by Muhammad ibn Isma'il Abu 'Abdullah al-Bukhari al-Jafi, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Taq al-Najah (photocopied from al-Sultaniya with the addition of numbering by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi), 1st edition, (2002) .
10- The Comprehensive Collection of the Rulings of the Qur'an = Tafsir al-Qurtubi: by Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfesh, Dar al-Kutub al-Masriya – Cairo, 2nd edition, (1964 AD) .
11- Al-Furuq or Anwar al-Barouq fi Anwa al-Furuq: by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Khalil al-Mansour, Dar al-Kutub al-Ilmiya – Beirut, (1998 AD) .
12- The Rules of Jurisprudence: by Abdulrahman bin Ahmad bin Rajab al-Baghdadi, then al-Dimashqi al-Hanbali (d. 795 AH), annotated and with footnotes by Muhammad Ali al-Banna, Dar al-Kutub al-Ilmiyah – Beirut, no edition, (2008).
13- Lisan al-Arab: by Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Ali ibn Manzur al-Ansari al-Ruweifi al-Afriqi (d. 711 AH), Dar Sadir – Beirut, 3rd edition, (1994 AD).
14- Majmu' al-Fatawa: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abd Allah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), edited by Anwar al-Baz and Amer al-Jazar, Dar al-Wafa, Cairo, 3rd edition, 2005.
15- Al-Mustadrak ala al-Sahihayn by Al-Hakim: by Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Hamdwayh Al-Hakim Al-Nisaburi (d. 405 AH), supervised by: Dr. Yusuf Al-Marashli, Dar Al-Ma'arif, Beirut, no edition, no date.
16- Al-Mustafa: by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiya, 1st edition, (1993).
17- Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-Adl 'an al-Adl ila Rasulu Allah, peace be upon him: by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut, no edition, no date.
18- The Authoritative Source on the Principles of Jurisprudence: by Muhammad ibn Ali al-Tayyib Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili (d. 436 AH), edited by Khalil al-Mays, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, 1st edition, (1983).
19- Al-Muwafaqat fi Usul al-Fiqh: Al-Muwafaqat fi Usul al-Fiqh: by Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi, known as al-Shatibi (d. 790 AH), edited by Abdullah Daraz, Dar al-Ma'rifah – Beirut, no edition, no date.